

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

بشأن نقل محاكم الأسرة ومحكمة التنفيذ الأولى والأجهزة الإدارية
المساندة لها لمقر محاكم الأسرة بمنطقة الحنينية من الرفاع الغربي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل لمقر محاكم الأسرة بمنطقة الحنينية من الرفاع الغربي محاكم الأسرة بكافة درجاتها بما
في ذلك محكمة التنفيذ الأولى المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة، وكذا الأجهزة
الإدارية المساندة لها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٧م